

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم .

قوله وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم : وجب تعميمهم والتسوية بينهم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وقال في الفائق : ويحتمل جواز المفاضلة فيما يقصد فيه تمييز كالوقف على الفقهاء .

قلت : وهذا أقرب إلى الصواب .

وعنه إن وصى في سكتة وهم أهل دربه : جاز التفضيل لحاجة .

قال الحارثي : والأولى جواز التفضيل للحاجة فيما قصد به سد الخلة كالموقوف على فقراء

أهله انتهى .

قال ابن عقيل : وقياسه الاكتفاء بواحد .

وعنه : فيمن أوصى في فقراء مكة ينظر أحوجهم .

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين C : إذا وقف على مدارس وفقهاء : هل يسوي بينهم أو يتفاضلون

؟ في أحكام الناظر .

تنبيه : الذي يظهر أن محل هذا : إذا لم يكن قرينه فإن كان قرينه : جاز التفاضل بلا نزاع

ولها نظائر تقدم حكمها .

فائدة : لو كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه

كوقف على رضى الله عنه على ولده ونسله فإنه يجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم قاله

المصنف والشارح وغيرهما